

دراسات في علم الدراية

[127] معتمدين عليه، والتخلف في الإمارات الطنية غير عزيز ". قلت: جعل ذلك أمانة على العدالة محل تأمل، الا أنه أمانة قوته وكونه معتمدا. ومنها: روايته عن جماعة من الأصحاب. عده [المولى الوحيد] من الإمارات. وفيه نظر ظاهر. ومنها: رواية الجليل أو الأجلاء عنه. عده على الإطلاق من أمارات الجلالة والقوة وفيما إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها من أمارات الوثاقة، والأولى جعل ذلك من أمارات القوة دون الوثاقة دون مطلق رواية الجليل عنه. ومنها: رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه. قال ما حاصله: إنها أمانة الوثاقة لقول الشيخ - رحمه الله - في " العدة ": إنها لا يرويان إلا عن ثقة. والفاضل الخراساني جرى في ذخيرته على القبول من هذه العلة، ونظيرهما البزنطي. وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري. ومنها: كونه ممن يروي عن الثقات، قال: فإنه مدح وأمانة للاعتماد. وأنت خير بأن الرواية عن الثقات لا دلالة فيها على ما رامه، نعم لو قيل في حقه لا يروي إلا عن الثقات دل على المدح. ومنها: كونه ممن تكثر الرواية عنه ويفتى بها فإنه أمانة الاعتماد عليه، وقد اعترف بذلك المحقق - رحمه الله - في ترجمة السكوني، لما ورد عنهم عليهم السلام التنصيص على كشف كثرة الرواية عن علو قدر الرجل، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ". ومنها: رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم، وإكثاره منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة، فإنه أمانة الاعتماد عليه، سيما إذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل، وكذلك اعتماد شيخ على شخص وهو أمانة كونه معتمدا عليه، كما هو ظاهر، ويظهر من النجاشي والعلامة في الخلاصة في علي بن محمد بن قتيبة [النیشابوري تلميذ ابن شاذان]. فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير إلى الوثاقة، سيما إذا كثر منهم، وخصوصا